ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة
المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلم ام بدل تخيير
ولده لم يجبر على العتق لانه تخسير وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو
امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فيثبت الحيلولة
ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالموروث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه
الحر او العبد لغير مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن
مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب
والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب
وان كثرت تصرفاته في الثمن بان بيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود
ورعاية مصلحته فمع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال
الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال ولو باع مال غيره ثم ملكه واجاز ففي وقت الانتقال اشكال فيترتب بدل لم ينفذ
النماء ولو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة
ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين
ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله وبما اغترمه
او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا
ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية
للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من
شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة
على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك
فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا
اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او

تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف
انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا
فلو قال نصف الدار لك فالمعنى ذلك والنصف الاخر لي ولشريكي فكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ولو قال والنصف
الاخر لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك و
بطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر
الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح
في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة بسط الثمن على القيمتين
اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه
ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او
الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقرض مع الملاءة
وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه
زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له
الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق
احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيله
دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب التساوي لانه
لاختلاف الثمن الان لجعله مشتركا بينهما **الفصل الثالث** العوضان وشرط المعقود عليه الطهارة
فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمعلومية للمتعاقدين فلو
باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا
يصح على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان
وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته بعوده
ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا الا من هو في يده والعلم فلا يصح بيع